من مال والد او الولد سرق من مال ابنه والعبد يسرق من مال
سيده او الشريك يسرق من مال شريكه فلا قطع على احد من هؤلاء
فيه المسئلة الخامسة اذا سرق اول مرة قطعت يده اليمنى من
الكوع واذا سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم
واختلفوا فيما اذا سرق مرة ثالثة فذهب اكثرهم الى انه تقطع
يده اليسرى فان سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى فاذا سرق
بعد ذلك يعذر ويحبس حتى تظهر توبته يروى هذا عن ابي بكر
وهو قول قتادة وبه قال مالك والشافعي لما روى عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق قال ان سرق
فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ذكره البغوي
بغير سند وذهب قوم الى ان من سرق بعدما قطعت
يده ورجله فلا قطع عليه بل يحبس وروى عن علي انه قال
استحي ان لا ادع له يدا يستنجي بها ولا رجلا يمشي بها
وهو قول الشعبي والنخعي والاوزاعي وبه قال احمد واصحاب
الراي انتهى جاز ان قوله تعالى يعذب من يشاء ويغفر لمن
يشاء قال ابن عباس يعذب من يشاء على الصغيرة ويغفر
لمن يشاء على الكبيرة وقيل يعذب من يشاء على معصية
وكفره بالقتل والقطع وغير ذلك في الدنيا ويغفر
لمن يشاء بالتوبة عليه فيغفره من الهلكة والعذاب

واما قدم

واما قدم التعذيب على المغفرة لانه في مقابلة السرقة على التوبة
وهذه الاية فاصلة للقدرية والمعتزلة في قولهم بوجوب الرحمة
للمطيع والعذاب للعاصي لان الاية دالة على ان التعذيب والرحمة
مفوضة الى المشيئة والوجوب ينافي ذلك وجواب اخر انه تعالى
اخبر ان له ملك السموات والارض والمالك له ان يتصرف في ملكه
كيف يشاء واراد الاعتراض لاحد عليه في ملكه ويؤيد ذلك
قوله والله على كل شئ قدير يعني انه تعالى قادر على تعذيب من اراد
تعذيبه من خلقه وغفران يتوب به من اراد اسعادة
انفاذه من الهلكة من خلقه لان الخلق كلهم عبيده وفي ملكه قوله تعالى
يا ايها الرسول هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو خطاب تشريف
وتكريم وتعظيم وقد خاطبه الله عز وجل بيا ايها النبي في مواضع
كثيرة من كتابه وبيا ايها الرسول في موضعين هذا احدهما والاخر
قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر يعني لا تهتم بموالاة الكفار ولا تبال
بهم فاني ناصرك عليهم وكافيك شرهم من الذين قالوا امنا
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم يعني قلوبهم المنافقين لانهم
اظهروا الايمان بالقول وكتموا الكفر وهذه صفة المنافقين
ومن الذين هادوا اي وطائفة من اليهود قال الزجاج وهذا
يحتمل الوجهين احدهما ان الكلام تم عند قوله ومن هادوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)